جامعة البليدة-2-كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لمقياس الدولي الخاص السداسي الثاني المجموعة الثانية الدورة العادية

**الجواب الأول:**

**\_ المادة 18ق ج ج " يشترط في هذا الزواج أن يكون قانونيا...أن يكون لهذا الزوج جنسية دولة أجنبية......أن تقدم طلبا يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية(ن1.5).**

 **\_من يدعي التمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية يقع على عاتقه إثبات ذلك المادة31 ق ج ج(ن2)**

**حق الدولة في التجريد من جنسيتها هو حق دولي جوازي توقعه الدولة على من له الجنسية الجزائرية المكتسبة فقط. (ن2)**

**الجواب الثاني:**

 **الجنسية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الدم** **المادة 6 : (1ن)**

 **الولد المولود من دم أب جزائري. (1ن)**

 **الولد المولود من أم جزائرية.**

 **الجنسية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الإقليم المادة 7: (1ن)**

 **الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين(1ن)**

 **الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك(1ن).**

 **الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها(1ن).**

 **الجنسية المكتسبة:**

**المادة 11(0.5ن)**

 **\_ يمكن لأولاد الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنسوا بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 10(1ن).**

 **\_ يمكن لأولاد الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنسوا بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 10(1ن).**

**المادة 17(0.5ن)**

**للولد الذي يتجنس أحد والديه بالجنسية الجزائرية في إطار الآثار الجماعية للتجنس(1ن).**

**المادة 18(0.5ن)**

**استرداد الجنسية الجزائرية لمن فقدها خاصة إذا كان فاقد الجنسية قاصرا طبقا للفقرة 2 من المادة 18 والتي لا يفقد بموجبها القاصر الجنسية الجزائرية إلا إذا حصل على جنسية دولة أجنبية وأذن له بموجب مرسوم لتخلي عن الجنسية الجزائرية، ونصت على حالة الاسترداد المادة 14(1ن).**

**المادة 21(0.5ن)**

**لا يمتد أثر فقد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر، بحيث إذا فقد الجنسية الجزائرية الأب وفق حالات الفقد المنصوص عليها نص المادة 18(1ن).**

**المادة 24(0.5ن)**

**لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر. غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبوين(1ن).**